قوله والتخيير قرينة على ان الطلب غير جازم فيه
اشارة الى ان المراد بالتخيير تجويز الترك في الجملة لا تجويز
الفعل وتجويز الترك على السواء اذ هو ممتنع اجماعا مع
الطلب فلا يصح كونه قرينة عليه قوله لمن شا مقول قال
وهو خبر مبتدا محذوف اي وذلك لمن شا قوله بان
يعتقد تفسير للاخذ قوله فخرج غير المقول من الفعل
اذ فيه نظر بل المراد بالقول ما يشمل الفعل والتقدير
ايضا لان القول شاع استعماله في الراي والاعتقاد المدلول
عليه باللفظ تارة وبالفعل اخرى وبالتقدير المقترن
بما يدل عليها الرضا تارة اخرى وعلى هذا جرى المولى سعد
الدين فحمل القول في كلام العضد كابن الحاجب على ما يعم
الفعل والتقرير قوله واخذ القول مع معرفة دليله
فهو اجتهاد الخ قال العلامة هذا بنا على جواز تجزي
الاجتهاد واما على منعه كما هو مقتضى كلام الشارح
حده السابق فيكون تقليدا اخر جا عن الحد كما يخرج عنه
تقليد المجتهد الكامل قبل الاجتهاد او بعده مجتهدا اخر
فانه تقليد مع معرفة دليل الاخر وان كان تقليدا ممنوعا
كما سيجي ه قلت الظاهر انه على القول بعدم تجزي
الاجتهاد يكون اخذ القول المذكور مع معرفة دليله
واسطة لعدم صدق كل من حدي التقليد والاجتهاد
عليه واما قوله كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل الخ
فجوابه ان الاخذ بقول الغير بعد ايجاده الاجتهاد ه
واستنباط ذلك الحكم بالدليل كما استنبطه الغير

فاطلاق

فاطلاق التقليد على اخذ المذكور انما هو من حيث
سبق ذلك الغير به وليس من التقليد في شي بل هو
اجتهاد وح فهو خارج عن حد التقليد واما ان كان
اخذ المجتهد المذكور لقول الغير مصاحبا لترك الاجتهاد
بان قصد اخذ قول الغير من غير ان ينظر في الدليل وياخذ
منه على الوجه المقرر في حد الاجتهاد فهذا التقليد
داخل في الحد المذكور قطعا وان كان ممنوعا فتامل
وهذا يغني عما اطال به سم قوله بنا على وجوب البحث
عنه اعترض بانه مبني على ما هو مرجوح كما علم مما مر فالاولى في
التوجيه ان يقال لان معرفة الدليل على الجملة التي هي
باعتباره يفيد الحكم لا تكون الا للمجتهد قوله ويلزم اي
التقليد غير المجتهد شامل للعقليات كالعقائد بدليل
قوله الاتي ومنع الاستاذ التقليد في القواطع اي
كالعقائد فانه يقتضي التعميم على الاول وفيه نظر
اذ قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي مع
عدم وصوله الى رتبة الاجتهاد في الفروع وسياتي الى
الزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد
بل لا يجوز له التقليد كيف وقد ذهب بعضهم الى ان
التقليد في العقائد ممنوع وان المقلد فيها كافر وان
كان القول بكفره ضعيفا وبالجملة فالتقليد في العقائد
لم يقل احد بوجوبه بل انما قيل بجوازه او امتناعه فالوجه
تخصيص ما ذكره هنا بغير العقائد قوله ليسلم اي ليسلم
المقلد من لزوم اتباعه في الخطا الجائز عليه اي على المجتهد

Copyright King Saud University